تقتيل النساء

الظاهرة المسكوت عنها

تقرير حول جرائم قتل النساء لسنة 2023

afc
جمعية المرأة و المواطنة

اصوات نساء
ASWAT NISSA

الفهرس

تقديم.....

I. ظاهرة تقتيل النساء: البعد الاجتماعي والجندري.....

1. مصطلح تقتيل النساء.....

2. البعد الاجتماعي والجندري للظاهرة.....

II. الإطار القانوني لجريمة تقتيل النساء.....

1. القانون الدولي.....

2. القانون التونسي .....

III. إحصائيات مرعبة وغياب سياسات عمومية ناجعة.....

1. إحصائيات حول قتل النساء في تونس 2023.....

-معطيات أولية في انتظار التقرير النهائي لوزارة المرأة.....

-احصائيات جمعية أصوات نساء وجمعية المرأة والمواطنة بالكاف.....

2. غياب السياسات العمومية الناجعة.....

- إحصائيات مفقودة وحماية مهددة.....

-العراقيل في النظم القانونية.....

-تراخ في تطبيق القانون.....

IV. التوصيات.....

خاتمة.....

تـقـديـم عام

تشكّل ظاهرة العنف والتمييز المسلط ضد النساء وتقتيلهنّ تشكل انتهاكا صارخًا للحقوق الإنسانيّة للبشر. حيث تُعرّف **جريمة تقتيل النساء** بأنها العملية التي يتم فيها قتل النساء بسبب جنسهن أو نوعهن الاجتماعي، سواء من قِبَل شريك حميم أو شخص آخر في الأسرة أو المجتمع. كما أنّ مصطلح «**تقتيل النساء**» مشتق من كلمة «قتل» التي تعني إيقاف حياة شخص ما بشكل متعمد. وبالتالي يعبّر قتل النساء عن جريمة قتل تُرتكب بحق النساء نتيجة لعوامل متعددة مرتبطة بالجنس أو النوع الاجتماعي وقد تمّ تطوير مصطلح «قتل الإناث» على يد عالمي الاجتماع «جيل رادفورد» و «ديانا إي إتش راسل»، وأصبح المصطلح شائعًا في نهاية القرن العشرين وتمّ نشر هذا المصطلح لأول مرة في عام 1992 في كتاب بعنوان,قتل النساء:سياسة قتل النساء[1].

تعرّف منظمة الصحة العالمية هذا النوع من الجرائم على أنه «قتل امرأة عمدًا»[2] وقد أظهرت تقارير هيئة الأمم المتحدة للمرأة لسنة 2017 أنّ 50 ألف امرأة قُتلت في جميع أنحاء العالم على يد شركاء حميمين أو أفراد آخرين في الأسرة[3] وتونس، كباقي الدول، ليست بعيدة عن هذه الظاهرة القاسية. فعلى الرغم من التقدم الاجتماعي والقانوني، إلّا أنّ البلاد تواجه تحديات جسيمة في مكافحة العنف ضد النساء، بما في ذلك تقتيلهنّ. ففي عام 2023، شهدت تونس ارتفاعًا في عدد حالات التقتيل لتبلغ **25 جريمة** حسب ما تمّ الإفصاح به من قبل وسائل الاعلام[4] ورغم تباين وسائل تنفيذ هذه الجرائم وتنوع دوافعها، إلا أن الجاني قد كان دائمًا رجلاً.

إن إباحة قتل النساء ناتج عن مجموعة متنوعة من العادات والأفكار البطريركية التي ترسخ قيم التمييز الجنسي، إضافة الي ضعف التوعية، والتعثّر في تطبيق التشريعات المتعلقة بحقوق النساء ولمواجهة هذه الظاهرة، يجب اتخاذ إجراءات شاملة تتعلّق بـ: تشريع القوانين وتنفيذها بفعالية، تطبيق ما جاء من عقوبات في القانون الأساسي عدد 58-2017، فهو قانون يشدّد العقوبة ويضاعفها في حال حدوثها في الوسط الأسري الحميم ، زيادة الوعي بأشكال العنف ضد النساء، توفير الدعم للنساء المتضررات والتكفل بالتعهّد بهن وتوفير الحماية لهن، وتعزيز ثقافة المساواة واحترام حقوق الإنسان.

تسلّط جمعية أصوات نساء الضوء من خلال هذا التقرير، على أبعاد هذه الظاهرة الخطيرة، سواء كان على المستوى العالمي أو الوطني، وتقدّم الإحصائيات والبيانات الوطنية الخاصة بتونس لسنة 2023. ويهدف التقرير إلى:

1. إبراز حجم التحديات التي تواجهها البلاد.
2. إيضاح أهمية توثيق هذه المعلومات وكيفية تعزيز الوعي بمشكلة تقتيل النساء.
3. بيان الدور الهام التي يمكن أن تلعبه التقارير في دعم جهود الحماية والتوعية المستمرة.

كما يركّز هذا التقرير على تأثيرات قتل النساء على المجتمع التونسي، ودور التدابير الوقائية والتشريعات الناجعة في مكافحة هذه الظاهرة. كما يكشف في الأقسام اللاحقة منه المزيد من الجوانب المتعلقة بتقتيل النساء في تونس، بالإضافة إلى تقديم مجموعة من التوصيات لمجابهة ومقاومة هذه المشكلة بفعالية.

1-https://www.onufemmes.fr/nos-actualites/25/11/2019/feminicides-etat-des-lieux-de-la-situation-dans-le-mond
2-https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/86253/10665/WHO_RHR_12.38_fre.pdf3%Bjsessionid=E63043C3A1E037175B71675D6890F1D0?sequence=1
3-https://www.onufemmes.fr/nos-actualites/25/11/2019/feminicides-etat-des-lieux-de-la-situation-dans-le-monde
4-https://www.facebook.com/aswat.nissa/posts/pfbid0Fb2RBL14SPFfPhMAmdhPZMgexqKisr28dwN6xdPsqoL47J6SdCSZ92gXuuwYsXaFl

أوّلا: ظاهرة تقتيل النساء: البعد الاجتماعي والجندري:

1.مصطلح قتل النساء

تعود أصول مصطلح تقتيل النساء إلى اللغة اللاتينية، حيث تأتي جذوره من كلمة «**femina**» التي تعني امرأة، وتكتمل باللاحقة «**cide**» المستمدة من «**caedere**» وتعني القتل. تمّ تشكيل هذا المصطلح استنادًا إلى هيكل مصطلح قتل الانسان «**homicide**». ومع ذلك، فإنّه من الضروري التمييز بين الاثنين، فتقيل النساء ليس فقط، جريمة ترتكب بحقّ شخص ما (رجل أو امرأة). بل هي **جريمة مركبّة ترتكب في حق النساء**، بسبب جنسهن فالجنس الأنثوي جنس دوني وغير مرغوب به وفقا للمتخيّل الجمعي الذكوري-الأبوي. وهذا ما يضفي خصوصية على هذه الجرائم وما يجعلها جريمة نوعيّة[1].

لطالما، تم تجاهل مصطلح **قتل النساء** واستبداله بمصطلحات أخرى مثل الجريمة الزوجية، الجريمة العاطفية، جريمة الشرف ومأساة الانفصال...الخ، وهي تعبيرات ساهمت في تشويه هذه الجرائم بين الشركاء المقرّبين وتمجيدهم وإبراء ذمّتهم من الجريمة[2] فقد تمّ إضافة مصطلح **تقتيل النساء** إلى مفردات القانون والعلوم الإنسانية في 16 سبتمبر 2014 من قبل اللجنة العامة للمصطلحات والمعاني الجديدة، حيث يُعرّف بوصفه **«قتل امرأة أو فتاة أو طفلة بسبب جنسها»**. وفي عام 2015، تمّ تأكيد المصطلح من خلال القاموس الفرنسي «لو بيتي روبرت»[3] كما عرّف قاموس «لاروس» المصطلح سنة 2021 **بـ:**

«قتل امرأة أو فتاة، بسبب انتمائها للجنس النسائي»[4]

وبالرغم من تعدد التعريفات إلاّ أنه لا يوجد إجماع على تعريف واحد وعام لمصطلح القتل النسائي.

قامت المنظمات الحقوقية بتعريف ظاهرة تقتيل النساء استنادا إلى تعريف هيئة الأمم المتحدة للمرأة التي اعتبرت هذه الجريمة **«أقصى صور العنف ضد النساء وتجسيد لعدم المساواة بين الجنسين»**[5] أمّا بالنسبة للجانب القانوني فإنّ التشريع التونسي، لم يقم بإفراد **جريمة قتل النساء** بنظام قانوني خاص ومستقلّ بمعنى أنّه لم يميّز **جريمة قتل النساء** عن جرائم القتل في المطلق. وهو ما يمكن أن نستنتجه من خلال غياب نص قانون خاصّ يجرّم قتل النساء.

2.البعد الاجتماعي والجندري للظاهرة

تعدّ ظاهرة **قتل النساء ظاهرة اجتماعية مركّبة ومرتبطة بالثقافة البطريركية**، فهي تعكس العديد من العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تؤثر على حياة النساء في المجتمعات. **إذ يشير مصطلح قتل النساء إلى الأبعاد الاجتماعية والجندرية المرتبطة بهذه الظاهرة والمتمثّلة في أنّ عملية قتل النساء ترتكب بسبب الجنس أو النوع الاجتماعي**، وغالبا ما تكون ناتجة عن التمييز الجنساني، السيطرة الذكورية، العنف الأسري، الزواج القسري، الثقافة والعادات التقليدية، التناول الإعلامي المسيء للنساء، وغيرها من العوامل. وترتبط هاته الظاهرة في الأغلب بجرائم عنف أخرى مثل جرائم الشرف، العنف الجنسي، الاغتصاب والتحرش الجنسي والجرائم العنيفة الأخرى التي تستهدف النساء بشكل خاص لكونهنّ نساء.

1-ETAS DE LIEUX SUR LA Féminicide EN Tunisie unfpa en 2022 , Page 15
2-https://theconversation.com/feminicide-a-lorigine-dun-mot-pour-mieux-prevenir-les-drames162024-
3-ETAS DE LIEUX SUR LA Féminicide EN Tunisie unfpa en 2022 , Page 16
4-https://enquetefeminicide.wixsite.com/feminicides/chronologie
5-Assemblée générale des Nations Unies, 2016.

تعكس حالات **قتل النساء** بشكل عامّ تفشّي العنف الجنسي وثقافة السيطرة والتفوّق التي يمارسها الرجال في المجتمعات الأبوية_الذكورية. كما تعكس هذه الظاهرة أيضًا ترسّخ التمييز الجنسي وانعدام المساواة بين الجنسين، واعتبار النساء ملكية خاصة يمكن التصرف فيهنّ وفي أجسادهنّ وفقًا لرغبات الرجال دون احترام حقوقهنّ وكرامتهنّ. إضافة إلى ذلك، تتأثّر ظاهرة **قتل النساء** بعوامل اجتماعية متعددة، منها الفقر، المستوى التعليمي، الثقافة، القوانين، التقاليد، والممارسات الدينية. وتتفاوت أسباب هذه الظاهرة من بلد إلى آخر ومن مجتمع إلى آخر، وترتبط دائما بمنسوب العنف الأسري وبقضايا الشرف والسيطرة الرجاليّة على النساء وتعدّ هذه الأسباب من أبرز العوامل التي تسهم في حدوثها. وللتصدّي لهذه الظاهرة، يجب التركيز على تغيير العقليات وتطوير الممارسات الثقافية ومراجعة الأدوار التقليدية ونشر ثقافة المساواة ومكافحة جرائم العنف المبني على النوع الاجتماعي والقضاء عليه، وبالإضافة إلى ذلك الحرص على تطبيق القوانين التي تحمي حقوق النساء وتعاقب المرتكبين ومكافحة الإفلات من العقاب وظاهرة التطبيع مع العنف وتبريره. وهذا يتطلّب جهودًا مشتركة من المجتمع المدني والحكومة والمنظمات غير الحكومية في مجال توعية الناس وتغيير السلوكيات وتعزيز ثقافة المساواة واحترام الحقوق الإنسانية لجميع الأفراد دون تمييز.

تعدّ ظاهرة قتل النساء ظاهرة اجتماعية مركّبة ومرتبطة بالثقافة البطريركية

ثانيا: الإطار القانوني لجريمة قتل النساء

1. القانون الدولي

إنّ إعلان الأمم المتحدة الصادر في فيينا بشأن **قتل الإناث**[1] كان أوّل من حدّد أنواعًا مختلفة لـ**قتل الإناث**، بما في ذلك القتل نتيجة للعنف المنزلي، التعذيب والمذابح بسبب كراهية النساء، الاغتيال باسم الشرف، القتل المستهدف في سياق النزاع المسلّح، المهر، و**قتل النساء والفتيات** على أساس ميولهنّ الجنسية، والقتل المنهجي لنساء السكان الأصليين، وقتل الأجنّة وقتل الأطفال، والوفاة بعد تشويه الأعضاء التناسلية، والقتل بعد الاتّهام بالسحر، والقتل على أساس الجنس المرتبط بالعصابات أو الجريمة المنظمة والمخدرات والاتجار بالبشر، وانتشار الأسلحة الصغيرة[2].

تاريخيّا إنّ مفهوم العنف القائم على النوع الاجتماعي يعدّ سابقا لمفهوم قتل النساء، سواء من خلال فقه المحاكم الدولية أو من خلال الصكوك الدولية، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة سنة 1975 واتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي المعروفة **باتفاقية اسطنبول** والصادرة بتاريخ 11 **ماي** 2011**واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة ومعاقبته والقضاء عليه 1994**، المعروفة باسم اتفاقية «**بيليم دو بارا**»[3] وهي أوّل اتفاقية يتمّ خلالها الاعتراف قانونيا بظاهرة **تقتيل النساء** في بلدان أمريكا اللاّتينية التي عرفت ارتفاع منسوب هذه الجريمة. إذ ارتفع عدد الجرائم إلى أكثر من 26200 امرأة قد قُتلت في المكسيك بين عامي 2000و 2014 و تهدف هذه الاتفاقية إلى مكافحة وإدانة جميع أشكال العنف ضد المرأة. ورغم توقيع 34 دولة عليها، إلا أن البرازيل والمكسيك لا زالتا تسجلان أعلى معدلات جرائم قتل النساء في أمريكا اللاتينية.

أمّا في أوروبا، فقد اعتمدت بلجيكا في 13 جولية 2023 قانون الوقاية ومكافحة جرائم قتل النساء والقتل بناءًا على النوع الاجتماعي والعنف. ويهدف هذا الإطار القانوني إلى تزويد بلجيكا بمجموعة من الأدوات لحماية ضحايا جرائم قتل النساء وقياس هذه الجرائم. وقد مثّل ذلك منعطفا تاريخيا في مجال مكافحة العنف بين الجنسين في بلجيكا[4] كما نفّذت إسبانيا عددا من البرامج الرامية إلى مكافحة العنف الأسري منذ مقتل «آنا أورانتس» (60 عاما) سنة 1997 على يد زوجها السابق الذي ضربها ودفعها من الشرفة ثم أحرقها بعدما قدمّت العديد من الشكاوى إلى السلطات في شأن سلوكه العنيف[5]. وهي جريمة قد هزّت الرأي العام وأجبرت الحكومة الإسبانية على إعادة هيكلة قوانين العقوبات بهدف توفير حماية أفضل للنساء. حيث أصبح يحق للنساء اللواتي يتعرضن للعنف الاستفادة من خدمات الدعم النفسي والقانوني المجاني، بالإضافة إلى الحق في طلب قرارات قضائية فورية لحماية الضحية والنظر في قضايا العنف من قبل محكمة متخصصة في هذه القضايا[6].

اتخذت الدول المتقدمة خطوات فعّالة في مكافحة جرائم **قتل النساء**، وذلك من خلال تطبيق تشريعات محددة واعتماد برامج شاملة للتوعية والتثقيف فقد تم تبني قوانين أساسية وإجراءات قانونية في بعض الدول تعترف بجرائم العنف القائمة على النوع الاجتماعي كجرائم مستقلة، وتوفير الدعم النفسي والقانوني للضحايا. و على الرغم من التقدم الحاصل، فإنها لا تزال تواجه عددا من النقائص. وفي هذا الإطار، فإن بلادنا بجمعياتها الحقوقية والنسوية وهياكلها الحكومية في حاجة إلى الاستفادة من الدروس والتجارب الناجحة في تلك الدول لتعزيز الجهود وتطوير الممارسة وتغيير الأوضاع. كما أن إيجاد حلول شاملة وفعالة يتطلب التعاون الدولي وتبادل المعرفة والخبرة بين الدول، مع التركيز على تحقيق العدالة والمساواة لجميع أفراد المجتمع بغض النظر عن جنسهم أو خلفياتهم الثقافية والاجتماعية، والدّينية وغيرها. من خلال العمل المشترك والمتواصل، يمكننا تحقيق تقدم حقيقي في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة وبناء مستقبل أفضل للجميع.

1-Conseil économique et social des Nations unies, Vienna Déclaration onFemicide, Nations unies, New York,2012(https://www.unodc.org/documents/commissions/CCPCJ/CCPCJ_Sessions/CCPCJ_22/_E-CN15-2013-NGO1/E-CN15-2013-NGO1_E.pdf)
2-https://www.unodc.org/unodc/fr/ngos/DCN-5Symposium-on-femicide-a-global-issue-that-demands-action.html
3-https://www.oas.org/en/mesecvi/docs/BelemDoPara-FRANCAIS.pdf
4-https://www.rtbf.be/article/cest-historique-la-belgique-adopte-une-loi-contre-les-feminicides11221281
5-https://snrtnews.com/article/63275
6-https://www.onufemmes.fr/nos-actualites/2019/11/25/feminicides-etat-des-lieux-de-la-situation-dans-le-monde

2. القانون التونسي

على غرار العديد من الدول الغربية و العربية لم يتم إدراج مفهوم **تقتيل النساء** كجريمة مستقلةفي التشريع التونسي رغم مطالبات المجتمع المدني بتضمينه في القوانين الجاري بها العمل واعتماده في بياناتها، وكذلك في بعض بيانات التنديد الخاصة بوزارة الاسرة و المرأة والطفولة و كبار السن ونشير إلى غياب سياسة جزائية عقابية واضحة وخاصة بهاتة الجريمة وهو ما يفيد أنّ

قتل الإناث غير معترف به كجريمة مستقلة في تونس حيث يعتبر القانون 58 لسنة 2017 الاعتداء على حياة المرأة أو قتل المرأة بمثابة «عنف جسدي»، بمعنى أنّ القتل يعدّ شكلا من أشكال العنف وليس جريمة قائمة بذاتها.

فبحسب الفصل 3 من القانون عدد 58-2017، فإن العنف المادي هو:

«كل فعل ضار أو مسيء يمسّ بالحرمة أو السلامة الجسدية للمرأة أو بحياتها كالضرب والركل والجرح والدفع والتشويه والحرق وبتر أجزاء من الجسم، والاحتجاز، والتعذيب والقتل»

لم يعرّف القانون التونسي جريمة القتل وانما جاء تعريفها ووصفها في فقه القضاء التونسي باعتبار القتل ازهاق روح المجني عليه من طرف المجرم (امرأة أو رجل)، وذلك في القرار الجزائي عدد 20300 مؤرخ في 1986/10/09. كما استقر فقه القضاء على ان جريمة القتل عمدا تتجسم في «انصراف نية الجاني الى الاعتداء على انسان بغرض إزهاق روحه» . ففي كل الحالات فإن جريمة القتل يرتكبها شخص (امرأة أو رجل) على شخص ثان يكون امرأة أو رجل أو طفل.

من خلال هذا التعريف يمكن أن نستنتج أنّ **جنس الضحية ليس حاسما في توصيف الجريمة** التي يمكن أن تكون مقصودة[1] أو غير مقصودة[2] وفقا لأحكام المجلّة الجزائية. فالقانون التونسي لا يعتد بصفة الجنسية للضحية (جنس الضحية)، لذا لضرورة لفت الانتباه لرمزية وخصوصية **جريمة تقتيل النساء** وخاصة لرد اعتبار الضحية يفترض اعتماد مصطلح تقتيل النساء من قبل المشرع التونسي. فقد اعتبرت منية قاري أنه كان من الممكن أن يعاقب القانون 58-2017 على قتل الإناث باعتباره جريمة قتل على أساس جنسي أو كجريمة مستقلة ومحددة كما فعل مع الجرائم الأخرى التي تستهدف النساء كنساء والتي تغطيها المواد 18 و19 و21 من القانون 58 التي تعاقب السلوك التمييزي على أساس الجنس أو إدخالها كجريمة مستقلة في مجلة القانون الجزائي كما فعلت بالنسبة للمادة 221 المتعلقة بالإخصاء[3].

إنّ تسليط الضوء على دور القانون والتشريع في مكافحة جرائم تقتيل النساء وتعزيز العدالة وحماية حقوق النساء في مجتمعنا. هو لغاية التأكيد على أهمية التشريعات وإسهامها في تغيير العقليات وتطوير السلوكيات. فالتصدي لظاهرة **قتل النساء** تتطلّب تحديث القوانين وتطويرها وجعلها أكثر استجابة للواقع ومتغيّراته. كما أن اعتبار **قتل النساء** جريمة مستقلة عن القتل في المطلق يساهم في الحد من هذه الجرائم ويعزز الوعي بمخاطر جرائم العنف والتمييز، وخاصة، مما يتيح للسلطات القانونية والأجهزة الأمنية التعامل مع هذه الجرائم بالشكل المناسب الّذي ينصف الضحايا ويمكّن من تطبيق العقوبات اللازمة التي تتيح تشديد العقوبات على المرتكبين.

1-Articles 201 à 206 et les articles 213 et 215 du code pénal Tunisien.
2-Art 217 CP.
3-ETAS DE LIEUX SUR LA Féminicide EN Tunisie unfpa en 2022page 20

ثالثا: إحصائيات مرعبة وغياب سياسات عمومية ناجعة

1. إحصائيات حول تقتيل النساء في تونس 2023

1.1-معطيات أولية في انتظار التقرير النهائي لوزارة المرأة

صرحت وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن على موقعها الرسمي ببعض المعطيات الأولية حول الخصائص الاجتماعيّة والاقتصاديّة للنساء ضحايا جرائم القتل وملامح القائمين بالجريمة خلال الفترة الممتدّة بين جانفي 2018 و30 جوان 2023.

وهي معطيات مقتطفة من تقرير كانت قد أعدته حول موضوع تقتيل النساء. فقد اكتفت الوزارة بنشر بعض الاحصائيات على موقعها الرسمي ووسائل التواصل الاجتماعي، تخصّ 69 جريمة قتل ارتكبت في 19 ولاية خلال الفترة الممتدّة من 01 جانفي 2018 إلى 30 جوان 2023 وتبيّن الإحصائيّات المنشورة أنّ عدد جرائم **قتل النّساء** تضاعف أربع مرّات من 2018 إلى حدود جوان 2023 ليبلغ 23 جريمة قتل إلى حدود السّداسي الأوّل من سنة 2023 مقابل 6 جرائم قتل للنّساء سنة 2018 كما أنّ جلّ جرائم **قتل النّساء** قد وقعت في المنزل بنسب بلغ أدناها 57% سنة 2020 وأقصاها 93% سنة 2021 وتشير الاحصائيّات إلى أنّ ذروة ارتكاب الجرائم هي الفترة الزمنيّة التي تمتدّ من السّاعة السابعة مساء إلى الساعة السادسة صباحا سنة 2020 بعد أن كانت تقع صباحا سنتي 2018 و2019، وأنّ الزوج هو القائم بالجريمة في 71 % من جرائم قتل النّساء.

ومن الاستنتاجات التي خلص إليها هذا التقرير الوصفيّ الأوليّ للوزارة استنادا إلى بيانات وحيثيات **جرائم قتل النساء** فإنّ مرتكب الجريمة يعتمد على القوّة الجسديّة وأنّ كلّ الفئات العمريّة يمكن أن تُستهدف بجريمة القتل كما أنّ المستوى التّعليمي لا ينتج فوارق ولا يحمي الضّحايا ولا يمنع من ارتكاب جريمة القتل.

وتبيّن النتائج المصرّح بها من التقرير, الترابط بين متغيّر العمر ومتغيّر الحالة المدنيّة وأن 52.17% من النّساء ضحايا القتل هنّ من المتزوّجات علاوة على أنّ 61% من القائمين بجريمة القتل من المشتغلين. وفي المقابل كشفت النتائج أنّ 51 % من النّساء ضحايا جرائم القتل هنّ خارج دائرة المشاركة الاقتصاديّة كما وضّحت نتائج التقرير أنّ العدد الإجمالي لأطفال النّساء ضحايا جرائم القتل قد بلغ 64 طفلا، أي بارتفاع يقدّر بأربع مرّات بين 2018 و2023 باستثناء سنة 2019 [1].

تبرز هذه المعطيات الأولية ضرورة التصدي **لجرائم قتل النساء** وفهم أسبابها وظروفها. فوجود نسبة عالية من هذه الجرائم في المنازل وتزايد عددها يشير إلى حاجة ملحة لتعزيز الوعي وتوفير الحماية للنساء ضحايا العنف في بيئاتهن المحلية.

إضافة إلى ضرورة تقديم تقارير وإحصائيات دورية حول **ظاهرة قتل النساء** من قبل الجهات الرسمية وعلى رأسها وزارة الاسرة والمرأة والطفولة وكبار السن والمرصد الوطني لمناهضة العنف المسلط على النساء، إذ يعد ذلك، مهمة تساعد على فهم ومكافحة هذه المشكلة. فمن خلال توفير هذه البيانات، تعزّز الوزارة الوعي بأبعاد الظاهرة وتوجه السياسات العامة لمختلف الوزارات الأخرى نحو حماية حقوق النساء وتحقيق المساواة وإنصاف الضحايا ومكافحة التمييز والعنف ونشر ثقافة احترام الكرامة الإنسانية والحرمة الجسدية والمعنوية، بما يتيح فعالية ونجاعة لمختلف البرامج المتعلّقة بظاهرتي العنف المبني على النوع الاجتماعي و**تقتيل النساء**.

1- تقرير وزارة الأسرة والمراة والطفولة وكبار السن، تقرير اعلن عنه ولم ينشر بعد
2-http://www.femmes.gov.tn/ar/24/11/2023/

1.2-احصائيات جمعية أصوات نساء وجمعية المرأة والمواطنة بالكاف لسنة 2023

حرصت **أصوات نساء** و**جمعية المرأة والمواطنة بالكاف**، على تسليط الضوء على حالات **قتل النساء** لسنة 2023 وتوثيقها، حيث قامت **جمعية أصوات نساء** بنشر احصائيات تؤكد أن خلال عام 2023، شهدنا موجة مفزعة من **جرائم قتل النساء** قد بلغت 25 جريمة، من بين الضحايا، نجد 13 قتلن على يد أزواجهنّ، 3 نساء قتلن من طرف آبائهنّ ،4 نساء قتلن من قبل أقاربهنّ و5 قتل من طرف مجهول. وقد قُتلت 7 نساء بنفس الطريقة أي بالطعن بآلات حادة، في حين قُتلت 3 ذبحاً ،6 خنقاً و4 قُتلن نتيجة للضرب على الرأس»[1] .(تمّ تحيين هذه المعطيات في الرسم البياني عدد4 حول طريقة القتل المستخدمة صفحة14)

توزيع الضحايا حسب الفئة العمرية.

رسم بياني عدد 1: ضحايا القتل حسب الفئة العمرية خلال سنة **2023**

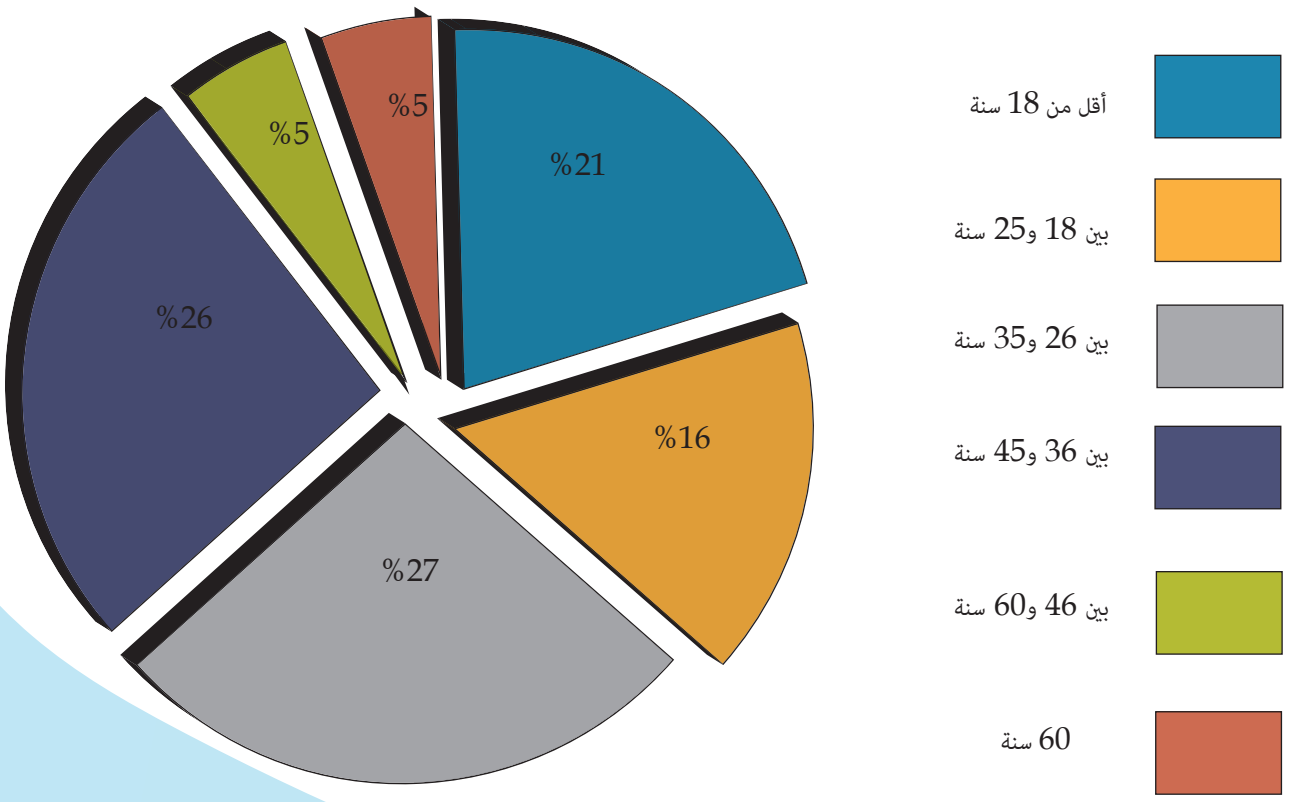

يشير هذا التحليل إلى عدم اقتصار **ظاهرة قتل النساء** على فئة عمرية معينة، بل يمتد ليشمل جميع مراحل الحياة. هذا يعني أن النساء في جميع الفئات العمرية معرضات لمخاطر العنف والقتل، سواء كانوا في فترة الطفولة او الشباب أو في سن النضج أو في مرحلة الكبر، وهو ما يعكس الحاجة المستمرة لتوفير الحماية والدعم للنساء في جميع مراحل حياتهن.

1-https://www.facebook.com/aswat.nissa/posts/pfbid0Fb2RBL14SPFfPhMAmdhPZMgexqKisr28dwN6xdPsqoL47J6SdCSZ92gXuuwYsXaFl

الحالة الاجتماعية لضحايا التقتيل

رسم بياني عدد 2: توزيع الحالات الاجتماعية للنساء ضحايا جرائم القتل لسنة **2023**

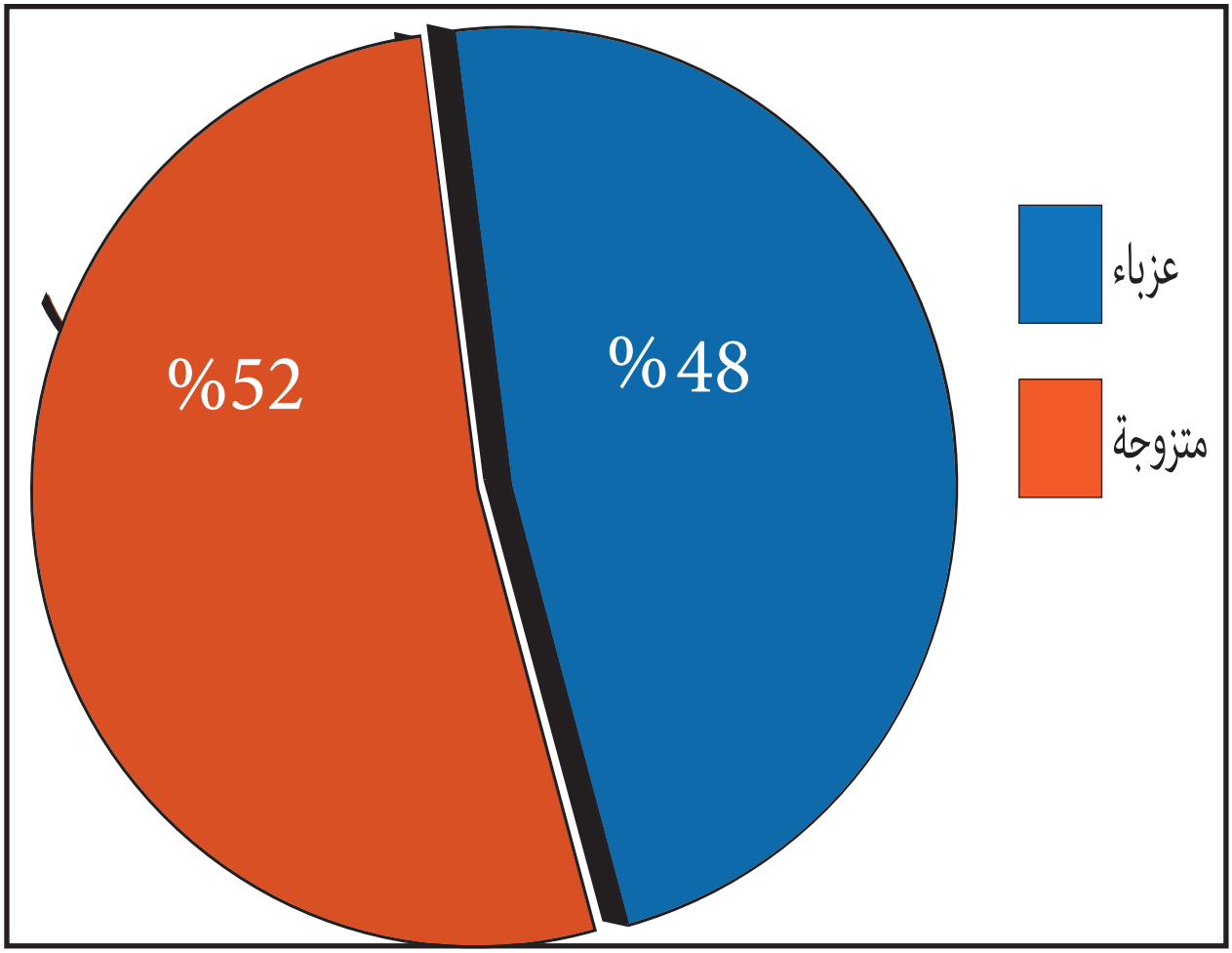

يتضح من المعطيات المبينة في الرسم البياني، أن نسبة كبيرة من النساء اللواتي تعرضن للقتل هن متزوجات، ويتم القتل في أغلب الحالات على يد الزوج. وهذا يحلينا على عدم المساواة في السلطة بين الجنسين وعلى السيطرة الذكورية في العلاقات الزوجية، حيث يستخدم الرجال العنف كوسيلة لتحقيق هيمنتهم داخل الأسرة. إذ يعتبر الرجل نفسه في الأسرة صاحب السلطة والنفوذ ويبيح لنفسه ممارسة العنف بهدف الإخضاع والتحكّم وفرض إرادته على الزوجة وتحقيق أهدافه وإشباع حاجاته النفسية، كما يمكن أن يُستخدم صلاحياته الاقتصادية والاجتماعية لتبرير ممارساته العنيفة، حيث يعتقد أن دعمه المالي للأسرة ومكانته الاجتماعية يمنحانه الحق في السيطرة وممارسة النفوذ ومحاسبة كل من لا ينصاع إلى أوامره وإملاءاته. وتعتبر مؤسسة الزواج من أكثر المؤسسات التي تمارس فيها الهيمنة الذكورية، إذ يختل فيها ميزان السلطة بين الجنسين.

علاقة الجناة بضحايا القتل

رسم بياني عدد 3: توزيع الجناة حسب نوع العلاقة التي تربطهم بضحايا القتل لسنة **2023**

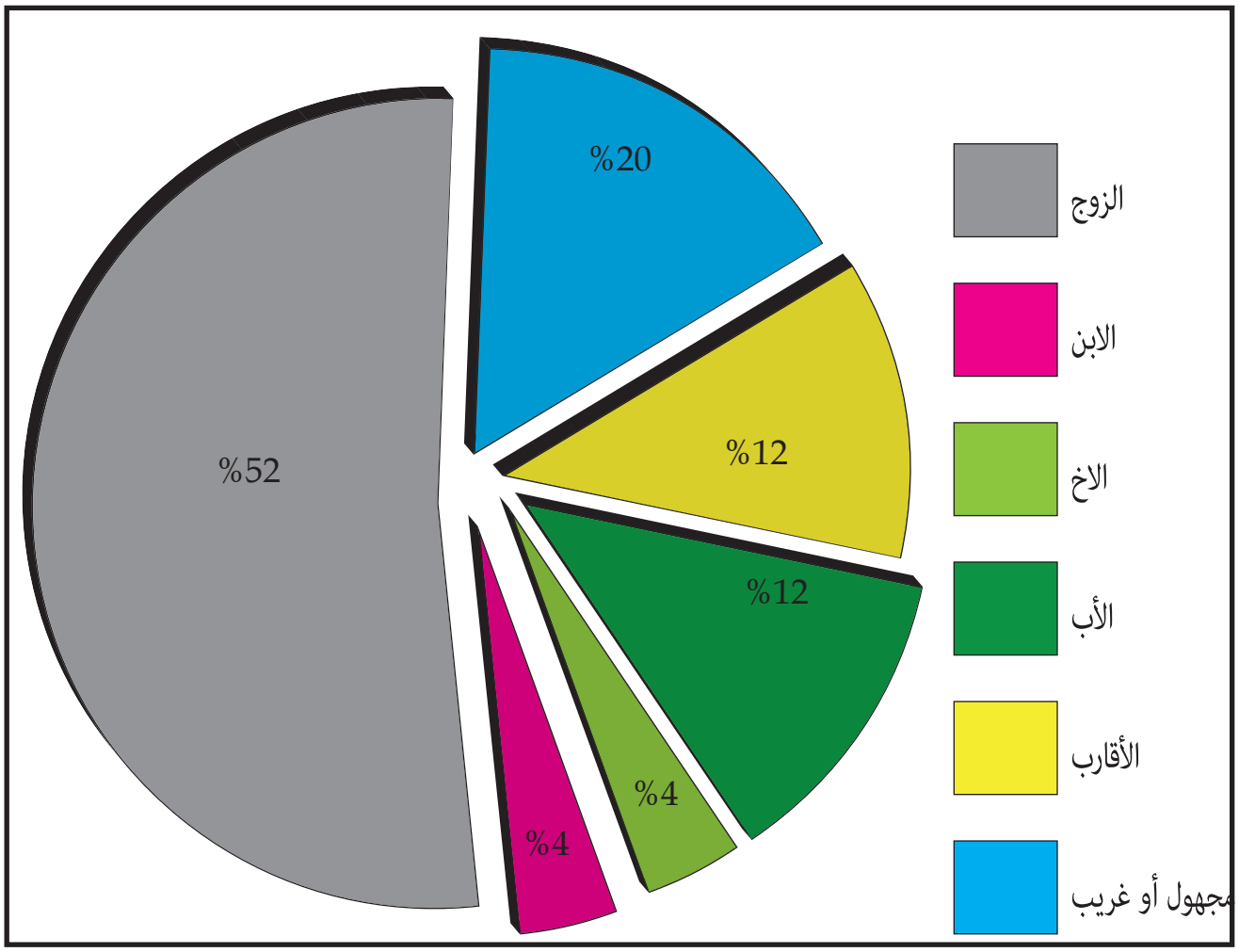

يُظهر تحليل هذه البيانات أن الجناة في قضايا قتل النساء هم من جنس الرجال، سواء كانوا أزواجًا، أشقاءً، آباءً أو أقاربًا، أو آخرين. ويمكن تفسير هذه الجرائم التي ارتكبت في الواقع الاجتماعي من خلال التعمّق في تحليل الهيمنة الذكورية والتمييز الجنساني وآثارهما في المجتمعات وارتباطهما بثقافة تمييزية أبوية ترسّخت عبر أجيال وأصبحت جزءا من المتخيّل الجمعي. تمنح الرجال العديد من الامتيازات وتعطيهم مكانة مرتفعة عن مكانة النساء، وتضع بين أيديهم أدوات السلطة والسيطرة داخل الأسرة والمجتمع من خلال العادات والتقاليد والقوانين. وعلاوة على ذلك، تبرّر أفعالهم وهو ما يفسّر التسامح مع العنف المبني على النوع الاجتماعي. فالرجل في هذه الثقافة هو الشخص القادر على إبراز فحولته وفرض إرادته على النساء بغية إخضاعهن والتحكّم فيهن. كما أن المعتقدات الجنسانية التقليدية التي تعزز فكرة تفوق الذكورية وضعف الإناث تساهم في تبرير العنف ضد النساء، حيث يُعتبر القتل في بعض الثقافات والمجتمعات وسيلة لإعادة تحديد التوازن في القوى واستعادة «الشرف» أو «الكرامة» التي تزعم أنها فُقدت بسبب سلوكيات النساء. كما يعكس هذا التحليل العميق ثنائية الجنس والتمييز الجنساني في المجتمعات، ويبرز الضرورة الملحة لمكافحة هذه الثقافات الضارة وتغيير المفاهيم الجنسانية التقليدية التي تبرّر العنف ضد النساء. وهذا يتطلب جهودًا شاملة على مستوى التوعية والتثقيف وتغيير القوانين لتعزيز المساواة بين الجنسين وحماية النساء من جميع أشكال العنف والاعتداء.

طريقة القتل المستخدمة

رسم بياني عدد 4: طريقة القتل التي استخدمت في جرائم قتل النساء في سنة **2023**

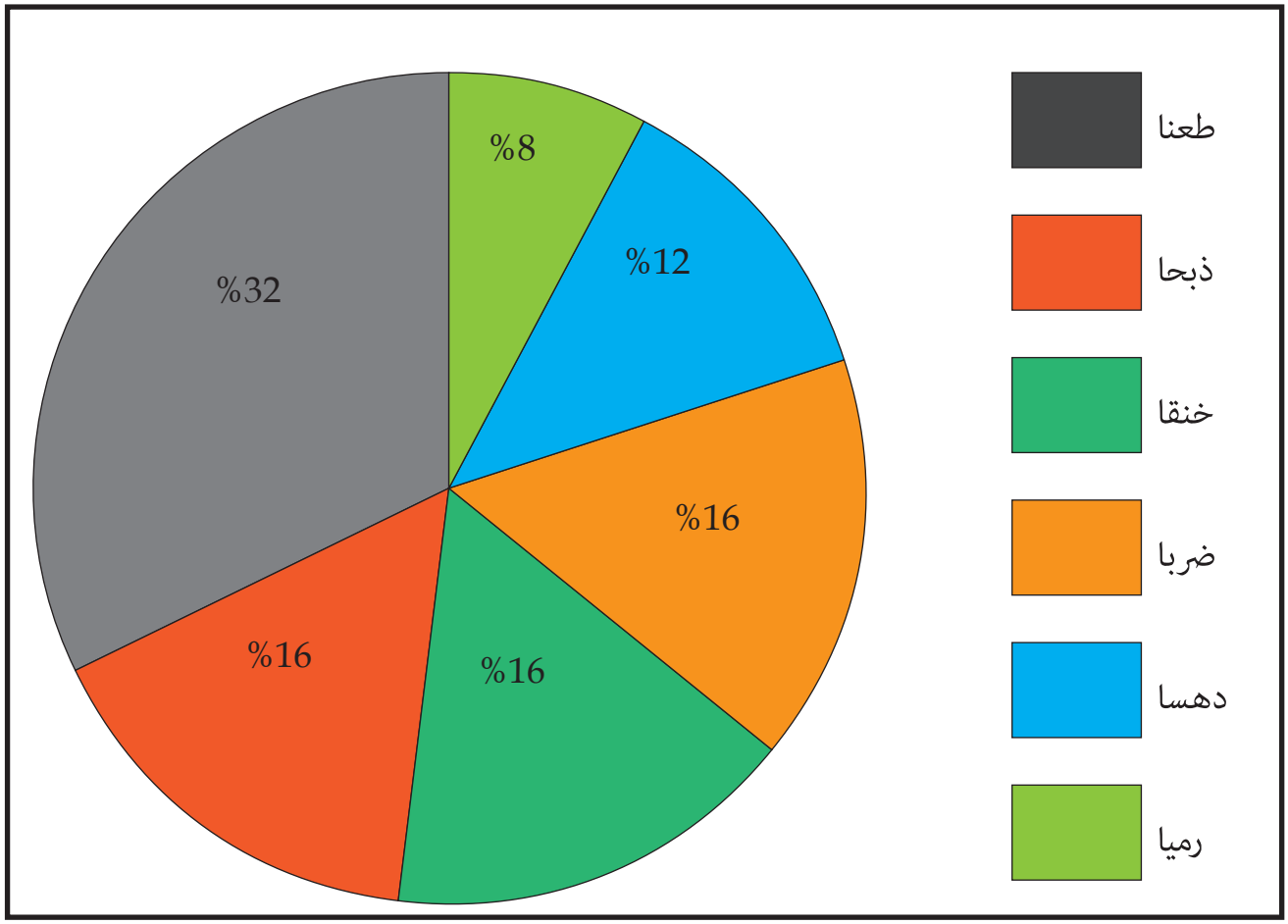

يعكس استخدام طرق القتل، مثل الطعن والخنق والضرب على الرأس مستوى من العدوانية التي يمارسها الجناة ضد النساء، كما أنّ استعمال القوة الجسدية والعنف المادي يبرز معها درجة قصوى من الممارسة العنيفة. أما القتل عن طريق الضرب على الرأس، فهو يستهدف إلحاق الأذى بشكل مباشر بالمناطق الحساسة والحيوية للجسم، ويعبّر بشكل لا واعي عن غيظ وحنق وعن قلق نفسي من تفكير النساء أو تفوقهن على الرجل. وتكشف هذه الطرق عن وحشية الجناة واستباحتهم لأجساد النساء ورغبتهم في السيطرة عليهن وإخضاعهن وترويضهن استجابة لرغبات دفينة في الهيمنة وفرض النفوذ.

جرد ولايات تنفيذ الجرائم

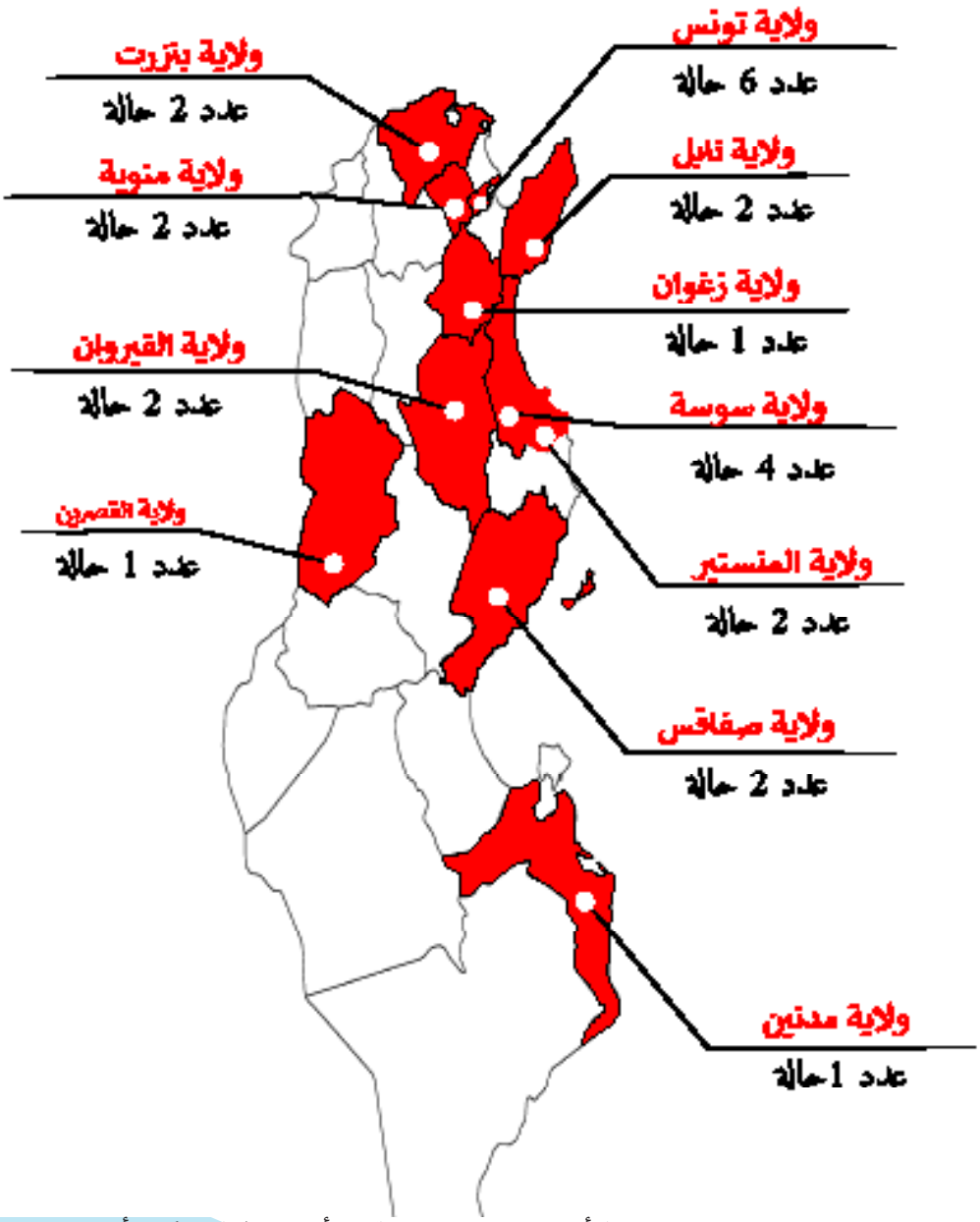

تبين معطيات الرسم البياني التي جمعتها جمعية أصوات نساء وجمعية المرأة والمواطنة بالكاف أن قتل النساء ليس مقتصرًا على منطقة محددة، بل إنه يمتد ليشمل جميع الجهات ومعظم الولايات التونسية. كما يشير الرسم الى أن الظاهرة ليست مشكلة محلية معينة، بل هي مشكلة اجتماعية ووطنية تتعلق بالمجتمع بشكل عام. فهذه العيّنة دالة على الواقع وتعطي صورة عامة عن هذه الجرائم التي ترتكب ضد النساء.

تؤكّد البيانات المرصودة من قبل جمعية أصوات نساء وجمعية المرأة والمواطنة بالكاف على أن قتل النساء يمثل تحديًا للمجتمع التونسي بأسره، وأنه يتطلب تعاضدا للجهود واستجابة شاملة وفعالة من الجهات المعنية والمجتمع المدني للتصدي لهذه الظاهرة والعمل على منع حدوثها. كما تظهر أهمية جهود المنظمات النسوية مثل جمعية أصوات نساء في رصد وتوثيق هذه الجرائم ونشر الوعي حولها، ودعم عائلات النساء القتيلات والنساء ضحايا العنف وتقديم الدعم النفسي والقانوني لهن. إن تحليل البيانات الواردة في الرسم البياني، يوضح أن قتل النساء في تونس ليس مشكلة محلية محصورة في منطقة دون أخرى، بل هي تشكّل تحديا اجتماعيا ووطنيا، وتتطلب جهودا مشتركة لمعالجتها والحد من انتشارها وفيما يلي جدول تفصيلي لجل جرائم قتل النساء الموثقة من قبل جمعية أصوات نساء لسنة 2023.

التاريخ	المكان	الضحية	الجاني	طريقة القتل
2جانفي 2023	بوحجلة	زوجة	الزوج	طعنا (بالة حادة)
جانفي 2023	سوسة	ابنة	الأب	ذبحا (قطع الرأس
3فيفري 2023	زغوان	فتاة قاصر	قريب الأم	ضربا (كسر على (مستوى الجمجمة
7فيفري 2023	تونس	امرأة مهاجرة	مجموعة من جنوب الصحراء	ضربا (ضرب على (مستوى الرأس
20فيفري 2023	صفاقس	زوجة	الزوج	ذبحا
2مارس 2023	دوار هيشر منوبة	زوجة	الزوج	طعنا (بالة حادة
12 مارس 2023	المروج تونس	زوجة	الزوج	ضربا (ضربا على (الراس
15 مارس 2023	صفاقس منزل شاكر	زوجة	الزوج	رميا (القاء في البئر(
1 أفريل 2023	دوار هيشر	زوجة	الزوج	طعنا (بالة حادة
12 افريل 2023	القيروان	زوجة	الزوج	خنقا
15 افريل 2023	المنزه تونس	زوجة	الزوج	طعنا بالة حادة

27 **افريل** 2023	الوردانين منستير	زوجة	الزوج	خنقا
01 **ماي** 2023	سيدي صالح سكرة	امرأة	رجل سائق نقل ريفي	دهسا (بواسطة السيارة)
5 **ماي** 2023	سيسب الكندار سوسة	زوجة	الزوج	خنقا
22 **جوان** 2023	جرجيس مدنين	الأمّ	الابن	طعنا
1 **جويلية** 2023	حي التضامن تونس	اخت	أخ	ذبحا
6 **جويلية** 2023	القصرين سبيطلة	ابنة	أب	ذبحا
جويلية 2023	اريانة الشمالية	شابة	مجهول	دهسا (بالسيارة
17**جويلية** 2023	منزل تميم نابل	زوجة	الزوج	طعنا
18**جويلية** 2023	شط مريم سوسة	امرأة	زوج اختها	دهسا بالسيارة
14 **اوت** 2023	سوسة	شابة	مجهول	رميا (من الطابق الثامن)
29 **سبتمبر**2023	المنستير	طالبة	مجهول	طعنا
17 **أكتوبر** 2023	قليبية نابل	زوجة	الزوج	طعنا
4 **ديسمبر** 2023	بنزرت	رضيعة	زوج الأم	ضربا(كسر في الرأس)
13 **ديسمبر**2023	بنزرت	زوجة	الزوج	خنقا

2. غياب السياسات العمومية الناجعة

- إحصائيات مفقودة وحماية مهددة

تتصدّى وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن في تونس لظاهرة قتل النساء بشكل غير كافٍ، حيث شهدت الفترة المتراوحة بين عامي 2018 و2023 تضاعفًا كبيرًا في عدد جرائم قتل النساء بمعدل يبلغ أربعة أضعاف. وتشير هذه الزيادة الكبيرة في عدد جرائم قتل النساء إلى ارتفاع منسوب العنف المسلط على النساء واتّجاهه للدرجة القصوى المتمثلة في القتل والمستهدفة لحيوات النساء. ويمكن أن تكون هذه الزيادة نتيجة لعدة عوامل، بما في ذلك زيادة التوترات الاجتماعية، وتدهور الظروف الاقتصادية، وانعدام الثقة في الأجهزة الأمنية لتأمين حماية المرأة.

لم تنشر الوزارة تقريرًا مفصّلاً عن هذه الظاهرة وأبعادها الاجتماعية، (حتى الآن)، ويعتبر عدم نشر تقرير حول ظاهرة قتل النساء استخفافا يعكس عدم إيلاء هذا الموضوع أهمية قصوى وخللا في مجال توفير المؤشرات والبيانات لقياس هذه الظاهرة وتحديد آثارها على الأسرة.. ويعتبر الفهم الوافي لطبيعة هذه المشكلة ومدى انتشارها نقطة أساسية تساعد على بلورة سياسات ناجعة واستراتيجيات فعالة لمكافحتها. كما أن غياب المعطيات الدقيقة حول هذه الظاهرة وعدم الكشف عنها، يمكن أن يعتبر أن الإشكاليات المرتبطة بالنساء تأتي في درجة أدنى ضمن أولويات الوزارة التي تتجه أكثر فأكثر نحو الأسرة ككل في محاولة لمقاومة التفكّك الأسري، كما تمثّل صعوبة أمام الباحثات والباحثين الساعين لفهم أعمق لهذه الظاهرة، إضافة إلى أنها تعيق عمل المهتمات والمهتمين والجمعيات الناشطة في مجال حقوق النساء التي تسعى إلى رسم خطط واستراتيجيات لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة ومعالجة آثارها.

لقد اكتفت وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن بنشر بعض الإحصائيات والنشريات عبر موقعها على وسائل التواصل الاجتماعي، ولم نلاحظ أي إشارة إلى تنظيم حملات تحسيسية وتوعوية بخصوص جرائم تقتيل النساء. وهذا يؤشر على غياب السياسات الناجعة لمواجهة هذه الظاهرة. كما أن عدم التوجّه للتحسيس والتوعية بمخاطر ظاهرة تقتيل النساء يعبّر عن تجاهل لخطورة المشكلة، من جهة ومن جهة أخرى، هو عدم اعتراف ضمني بخصوصية الجريمة بما يتيح تغيير القوانين وتضمين جريمة تقتيل النساء كجريمة قائمة على النوع الاجتماعي. ونشير إلى أن هذه الوزارة التي أحدثت في التسعينات من القرن الماضي قد أنشأت بهدف تطوير العقليات واقتراح القوانين التي من شأنها أن تحمي الحقوق الإنسانية للنساء وتطوّر المنظومة القانونية التونسية في مجال المرأة والأسرة...الخ. وهذا يعني أن الوزارة موكول لها تكثيف الجهود لتوعية المجتمع بمخاطر العنف وقتل النساء، وتبني سياسات اتصالية فعّالة في الغرض، واستهداف السلوكيات الضارة التي تعيق تطوير وإعمال الحقوق الإنسانية للنساء. علاوة على ذلك، لم تخصص الحكومة موازنة مالية في الميزانية العامة للدولة خاصة للتصدي لظاهرة العنف والقتل. ولا يوجد ما يشير إلى أن الوزارة قد طالبت بعنوان خاص بهذه المشكل عند الإعداد السنوي للميزانية. ومن المعلوم أن توفير تمويل كافٍ لبرامج ومشاريع مكافحة العنف ضد النساء أمر بالغ الأهمية لضمان فعالية الجهود المبذولة وتحقيق التغيير المطلوب في المجتمع، فبدون تخصيص موارد مالية كافية، يكون من الصعب تحقيق تقدم ملموس في الحدّ من جرائم قتل النساء وحماية حقوقهن.

ونسجّل كجمعيات نسوية وحقوقية عدم وجود مبادرة تشريعية لوزارة المرأة بخصوص جريمة تقتيل النساء بصفتها جريمة خصوصية مبنية على النوع الاجتماعي. غياب الاعتراف الرسمي بجرائم قتل النساء كجريمة مستقلة وخصوصية. وفي هذا الإطار نشير إلى أن وزارة المرأة بصفتها وزارة أفقية منذ نشأتها، فإنّها مطالبة بالعمل مع مؤسسات المجتمع المدني وتعزيز وتكثيف التعاون الشبكي مع كافة الوزارات والقطاعات المتدخلة، على غرار، وزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة وغيرها من الوزارات التي نص عليها القانون الأساسي عدد 58-2017، وذلك، لضمان إنفاذ القوانين وبلورة السياسات العامة الخاصة بالحماية والوقاية بهدف التصدي بفعالية لظاهرة العنف المسلط على النساء بكافة أشكالها وبكل مظاهرها وآثارها. تكشف هذه النقاط عن ضعف في التوجّه لمعالجة هذه الظاهرة وعن تعثّر في مجال الدفاع عن الحقوق الإنسانية للنساء، خاصة، وأن بلادنا قد اعتمدت منذ 25 جويلية 2021 عصرا من الشعبوية المعتمد لنهج محافظ يهدّد مكتسبات النساء ويضع موضوع تحقيق المساواة الجندرية الكاملة موضع استفهام وإنكار. وهو ما يفسّر تراجع الدولة عن مبدأ التناصف في القانون الانتخابي وتبنيها لمقاصد الشريعة في دستور 2022.

2.2- العراقيل في النظم القانونية

إن أبرز التحديات والصعوبات التي تواجه التعامل مع جرائم قتل النساء في الأنظمة القانونية التونسية، هي تأخر تونس في الاعتراف بقتل النساء كجريمة خصوصية ومستقلة. فقد بقي التعامل مع هذه الجريمة كغيرها من الجرائم الأخرى التي تتضمّن فعل القتل، وهذا يؤدي إلى عدم فهم الأبعاد الحقيقية للمشكلة واستدامة إنكار الأسباب المبنية على التمييز والمرتبطة بعلاقات وأدوار النوع الاجتماعي. بهذا تتمّ المحاكمات دون العودة للقانون عدد 58-2017 الذي يشدّد العقوبة عند تجريم العنف في الوسط العائلي أو الحميمي. إضافة إلى طول إجراءات التقاضي الذي يعدّ أحد العقبات الرئيسية في تأخير النفاذ إلى العدالة والإنصاف وفي تقديم التعويضات المادية والمعنوية لأسر الضحايا. كما يشكّل ارتفاع تكاليف التقاضي عبئا حقيقيا على الأسر المغدورات في بناتهن، المتكفلين بقضايا جرائم القتل والمضطرين إلى تحمّل كافة النفقات المرتبطة بالقضايا. وهذه عقبة حقيقية في مجال النفاذ للعدالة، تتطلّب تعديل ومراجعة ذات النظر، بهدف تحقيق الإنصاف وتوفير الحماية للنساء المعرّضات للخطر وضحايا العنف بكافة أشكاله.

2.3-تراخ في تطبيق القوانين

تعتبر تجربة النساء اللواتي يقدّمن شكايات خاصة بما يتعرّضن له من عنف، أو يحرّرن مطالب الحماية ويطالبن بالتعهّد بهن تجربة دون المؤمّل من حيث نتائجها، إذ لا تتمّ الاستجابة لمطالبهن بشكل آلي، وفي غالب الأحيان، ترفض المطالب وتتعثّر شكاياتهن. **فبحسب شهادات الضحايا وقضايا القتل التي تمت متابعتها**، لوحظ، أن النساء عندما يلجأن إلى الشرطة أو قاضي الأسرة للإبلاغ عن حالات العنف المنزلي أو لطلب الحماية، لا يحظين دائمًا بالتعاطف أو الدعم اللازم، وذلك، لأن العنف الأسري والتهديد من قبل الأزواج أو أفراد العائلة ما زال ينظر له كمشكل خاص وعائلي لا يتطلّب التدخّل السريع.

وتتمثل المشكلة الأساسية في استخدام فرق الأمن أساليب الوساطة العائلية والتعهّد بعدم التعرض، بدلاً من تطبيق القانون وتقديم الحماية للضحايا، وفقا، لما ينص عليه القانون الأساسي عدد 58-2017 الذي يوجب التعهّد الفوري والسريع بالضحية وأبنائها. فالنساء ضحايا العنف يحتجن إلى الحماية والدعم وأوضاعهن لا تتطلب حلول الوساطة التي قد لا تكون فعّالة أو آمنة بالنسبة لهن. وهو ما يوجب تحسين وتطوير أداء الفرق المختصة تابعة للحرس والأمن الوطني وذلك من خلال:

تدريب الفرق الأمنية والقضائية المتعهّدة بقضايا العنف المسلّط على النساء حول آليات الاستقبال والتعهّد والحماية مع التركيز على تطوير معارفهم بمختلف جوانب القانون عدد 58-2017.

اعتماد الفرق المختصة لمنهج الإرشاد والتوجيه عبر تسهيل نفاذ النساء إلى خدمات الدعم النفسي والقانوني لمساعدتهن في المراحل اللاحقة بعد تقديم البلاغات ومطالب الحماية.

مراقبة أداء الفرق المختصة وتكوينها في مجال الرصد وتقديم التقارير المنتظمة حول التقدم المحرز في معالجة حالات العنف ضد النساء وتقديم الدعم اللازم للضحايا.

إن تبني مختلف هذه الإجراءات يمكن أن يساهم في تجويد خدمة التعهّد بالضحايا ويعزّز التصدي لظاهرة قتل النساء، ويساعد على التخفيف من ثقل تجربة العنف على النساء، ويشعرهن بالأمان والحماية والدعم اللازم لهن في مواجهة التهديدات ومآل تطوّر دورة العنف.

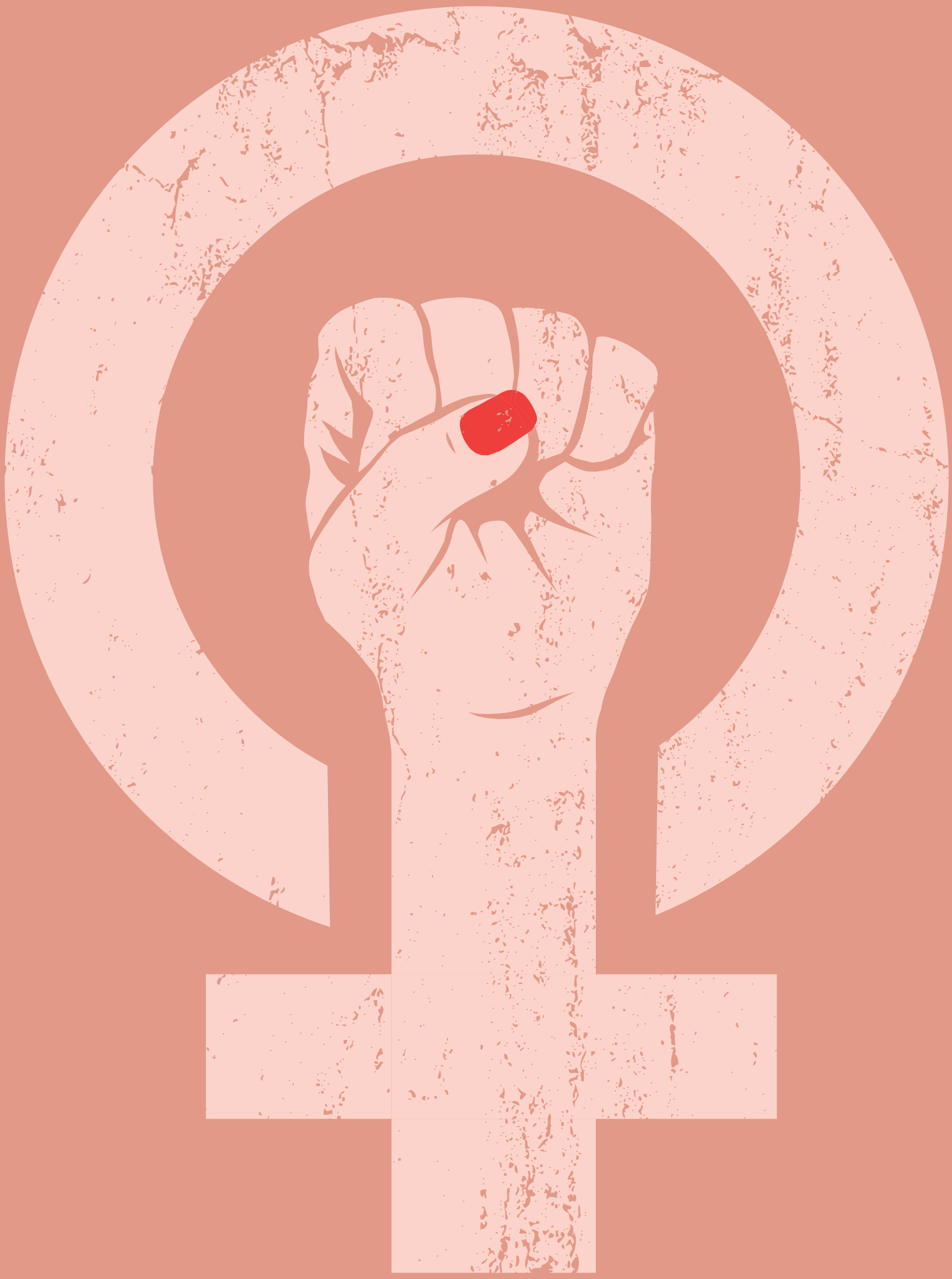

رابعا.التوصيات

بناءً على التحليل الشامل لظاهرة قتل النساء في تونس والتحدّيات المسجّلة في مواجهة هذه الظاهرة ا الخطيرة، يتعيّن على الجمعيات النسوية والحقوقية أن تركّز على وضع خطط واضحة وفعّالة للتصدّي لهذه الظاهرة وتحقيق التغيير المنشود. وتأتي التوصيات التالية كخطوة عملية يمكن أن تساعد على وضع خطة عمل بهدف تحسين وتعزيز جهود الحماية والوقاية والتوعية:

01 -عدم الاستهانة بالعنف: مكافحة تبرير العنف والتسامح معه، وتعزيز التعاون بين الدولة والمجتمع المدني والتحسيس بعدم التهاون مع أي حالة تتعرض لأي شكل من أشكال العنف، والسعي لتوفير خدمة ناجعة وفورية في مجال التعهّد والحماية لضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي والوقاية من حدوث جرائم قتل.

02 الاستغناء عن محاضر عدم التعرّض: إن اللجوء إلى اعتماد محاضر عدم التعرّض في حالات العنف الزوجي والعنف داخل الأسرة ليس إجراءً حمائي للنساء ولا يمنع خطر حدوث جرائم القتل. فقد أظهرت القضايا الجارية المتعلقة بقتل النساء أن هذه التعهدات هي في الأغلب وقائية وليست حمائية.

03 توفير خدمات الإرشاد والتعهد: تحسين وتطوير الخدمات القانونية والاجتماعية والنفسية والصحية المقدّمة للنساء والفتيات المعرضّات للعنف، بالإضافة إلى توفير برامج تأهيلية وعلاجية شاملة لهن.

04 توفير الدعم وتيسير الحصول على الإعانة العدلية: توفير الدعم والحماية الضروريين والعمل على صدور القوانين الترتيبية الخاصة بالإعانة العدلية.

05 إنشاء مزيد من دور الإيواء: تكثيف مراكز الإيواء وتعميمها في كل الجهات وتجهيزها وتوفير الإطارات والموارد البشرية المختصة، وتسهيل إجراءات التحاق الضحايا بها وتوفير الدعم اللازم لهن.

06 دعم وجود العنصر النسائي داخل الفرق الأمنية المختصة: ضمانا للفعالية وتيسيرا للتعامل الناجع مع قضايا العنف ضد النساء والفتيات، ومراعاةً للخصوصية والحد من خجل الضحايا.

07 جمع المعلومات والإحصائيات: بلورة المؤشرات الإحصائية وتحسين جودة جمع وتحليل المعلومات والإحصائيات الوطنية حول العنف ضد النساء والفتيات لضمان فهم دقيق لنطاق المشكلة وتوجيه الجهود بشكل أفضل.

08 البحث والتحليل: ينبغي تعزيز البحث العلمي لفهم الأسباب العميقة والعوامل المؤثرة في ارتفاع معدلات جرائم قتل النساء، واستخدام هذه المعرفة لتطوير استراتيجيات الوقاية والتدخل الفعّال.

09 ضمان عدم الإفلات من العقاب: يجب ضمان عدم الإفلات من العقاب للمرتكبين من خلال تطبيق القوانين بصرامة وتوفير العدالة للضحايا.

10 معالجة الأسباب الجذرية: يجب التركيز على معالجة العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تسهم في تفاقم ظاهرة العنف ضد النساء والقضاء على التطبيع والتسامح مع مظاهر العنف المبني على النوع الاجتماعي، وإرساء قيم احترام الكرامة والحرمة الجسدية والمعنوية ونشر ثقافة المساواة.

11 دعم منظمات حقوق النساء: توفير الدعم اللوجيستي والمالي للجمعيات التي تدير مراكز الإيواء، وتطوير الشراكات وخلق الشبكات المتعدّدة الأطراف والناشطة في مجال مناهضة العنف المسلط على النساء، والعمل على تقديم الدعم للضحايا والناجيات من العنف.

12 حملات التوعية: تنظيم حملات توعية واسعة النطاق للتعريف بجريمة قتل النساء وخصوصيتها، وتسليط الضوء على آثار العنف على الفرد والمجتمع وخاصة، مآله عند التسامح معه أو التقليل من خطورته.

13 التعليم: تطوير المضامين التعليمية والطرق البيداغوجية ونشر ثقافة اللّاعنف والمساواة بين الجنسين في المدارس والجامعات، وتوفير برامج توعية مناسبة في النوادي المدرسية والجامعية.

14 تكثيف حملات المناصرة: المشاركة في الضغط السياسي والمناقشات حول التشريعات والسياسات التي تعزز حقوق النساء وتحميهن من العنف.

15 تجميع شهادات الضحايا: عرض شهادات الناجيات والمتضررات من القتل والعنف بهدف تسليط الضوء على ظاهرتي العنف وقتل النساء من خلال التأثير والتحسيس والمعرفة.

16 وسائل التواصل الاجتماعي: استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في نشر الوعي حول قضايا قتل النساء ومشاركة القصص وجمع الدعم والتأثير الاجتماعي عبر الحملات الافتراضية.

خـــــــــاتمـــــــة

يتنـاول هـذا التقريـر بشـكل دقيـق ومفصـل ظاهـرة قتـل النسـاء والفتيـات، ويسـلط الضـوء عـلى الأسـباب المحتملـة وراء هـذه الجرائـم. ويرجـع التقريـر هـذه الجرائـم إلى العوامـل الثقافيـة والاجتماعيـة والقانونيـة التـي تسـهّل وتشـجّع عـلى التمييـز ضـد النسـاء والفتيـات وعـدم محاسـبة مرتكبـي الجرائـم. كـما يقـدّم مجموعـة مـن التوصيـات التـي تهـدف إلى الحـدّ مـن جرائـم قتـل النسـاء وتعزيـز الحمايـة للنسـاء والفتيـات المعرضّـات للخطـر. وتشـمل هـذه التوصيـات الإجـراءات التـي تسـعى إلى تحسـين الوعـي العـام وتعزيـز التعليـم والتدريـب، وتوفـير خدمـات الدعـم والحمايـة، وتحسـين القوانـين وتطبيقهـا، وتعزيـز الـشراكات بـين المؤسسـات الحكوميـة وغـير الحكوميـة.

كـما يؤكـد التقريـر عـلى أهميـة تغيـير العقليـات والتمثـلات والتصـوّرات الاجتماعيـة وتطويـر الثقافـة المجتمعيـة، ويحـث عـلى الابتعـاد عـن العـادات الاجتماعيـة والصـور النمطيـة التـي تسـهّل وتـبرّر العنـف ضـد النسـاء والفتيـات. ويشـدد عـلى أهميـة تطويـر العلاقـات النوعيـة وتغيـير الأدوار القائمـة عـلى التقسـيم التقليـدي للعمـل.

هـذا، ويشـدد التقريـر عـلى أهميـة إجـراء المزيـد مـن البحـوث وجمـع البيانـات لفهـم أفضـل للأسـباب التـي تـؤدي إلى ارتفـاع منسـوب جرائم قتـل النسـاء. ويعتـبر أن هـذه المعرفـة العلميـة، ضروريـة لتحسـين الاسـتراتيجيات الوقائيـة والحمائيـة وتطويـر مجـالات التدخـل الاجتماعي.

يؤكـد التقريـر عـلى دور المجتمـع المـدني ومنظـمات حقـوق النسـاء في مكافحـة العنـف ضـد النسـاء والفتيـات. ويدعـو إلى تعزيـز الشراكـة بـين مختلـف المتدخلـين. ويعتـبر هـذا التقريـر بمثابـة لبنـة أولى لعمليـة رصـد قامـت بهـا جمعيـة أصـوات نسـاء وجمعيـة المـرأة والمواطنـة بالكاف، وهـو بمثابـة دعـوة مفتوحـة للعمـل المشـترك بـين مختلـف الأطـراف المتدخلـة، مـن هيـاكل حكوميـة ومنظـمات دوليـة وإقليميـة ووطنيـة مـن أجـل الدفـاع عـلى المسـاواة وعـلى حقـوق النسـاء وحمايتهـن مـن أي عنـف، وخاصـة، مـن أجـل الوقايـة مـن حـدوث جرائـم التقتيـل وبهـدف تحقيـق النفـاذ للعدالـة بشـكل ميـسر يحفـظ الكرامـة الإنسـانية.

ملخص التقرير

شهدت البلاد التونسية بين الفترة الممتدة بين سنة 2018 و 2023 تضاعفا مفزعا في عدد جرائم تقتيل النساء، حيث بلغ أربعة أضعاف ليصل إلى 25 جريمة، و هو ما يعكس ضعف الدولة في التصدي لهذه الظاهرة.

ان هذه الزيادة الكبيرة في عدد الجرائم المرتكبة في حق النساء تشير الى ارتفاع درجة الخطورة على حياتهن في تونس، و يمكن أن تكون نتيجة لعدة عوامل، بما في ذلك زيادة التوتّرات المجتمعية، تدهور الظروف الاقتصادية، انعدام الثقة في الأجهزة الأمنية لتأمين الحماية للنساء وأيضا الافلات من العقاب

بموجب القانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة والطفل وفي إطار المقاربة الشاملة يتعيّن على مجموعة من الوزارات بما في ذلك وزارة الاسرة و المرأة و الطفولة و كبار السن التصدي لهذه الظاهرة ،لكن يبدو أنّ هذا التصدي غير كاف فقد قامت هذه الأخيرة بإعداد تقرير عن هذه الظاهرة لم ينشر مفصلا حتى الآن، بالرغم من أنه يمكن أن يساهم في تشكيل استراتيجيات فعالة لمكافحة جرائم تقتيل النساء، الشيء الذي يعكس بدوره محدودية الوزارة في توجيه الجهود والموارد نحو التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة وعدم تشجيع الباحثين على مزيد البحث والتعمق في خصائصها. لذلك قد يؤدي هذا الاهمال و التقصير الى استمرار تفشي الجرائم ضد النساء، فالوزارة أيضا لم تعتمد خطة اتصالية واضحة للتصدي لهذه الظاهرة فقد اقتصرت على بعض النشريات عبر وسائل التواصل الاجتماعي في غياب تام للحملات التحسيسية التي يمكن ان تساهم في نشر الوعي لدى العموم و توفير معلومات شاملة حول هذه الظاهرة وتشجيع المجتمع على نبذها و كيفية الوقاية منها و أيضا تعزيز القيم الإنسانية . ان غياب هذه الحملات التي تعد من الوسائل الناجعة للوقاية يعكس عدم الجدية في التعامل مع جرائم تقتيل النساء و اعتبارها مسالة ثانوية لا تستوجب التدخل الفوري و السريع وبالتالي عدم رصد ميزانية من قبل الدولة للتعامل مع هذه الظاهرة و مكافحتها. فمنطق الاستجابة ليس من أولوياتها في غياب أي مبادرة لمشروع قانون يجرم هذه الظاهرة، حيث ان الجاني يعاقب على أساس جرائم القتل العادية مما يحول دون الوصف الحقيقي لبشاعة الجريمة و استفحالها في مجتمع رسخت في معتقداته إمكانية افلاته من العقاب وتمتعه بظروف تخفيف لا تتماشى مع حجم الجريمة وبشاعتها ووطئها على اسر الضحايا.